

تصدر عن وزارة شؤون الإعلام

مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام

الجريدة الرسمية

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 00973-17681493

ص. ب 26005

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 00973 17871731-

ص. ب: 253

المنامة-مملكة البحرين

الجريدة الرسمية

محتويات العدد

أمر ملكي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٧ بتكليف ولي العهد نائب القائد الأعلى	٥
القيام بمهام الحكم.....	٥
تعميم بشأن عطلة عيد الفطر المبارك لعام ١٤٣٨هـ.....	٦
قرار رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن اعتماد دليل إجراءات بيع أرقام التسجيل	٧
المميّزة وشبه المميّزة.....	٧
قرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٧ بشأن تعديل اسم مركز إنسايت (Insight) للإرشاد الأسري.....	١٩
قرار رقم (٩) لسنة ٢٠١٧ بشأن تحديد مقابل لخدمات تأهيل المقاولين.....	٢٠
قرار رقم (١٠٨) لسنة ٢٠١٧ بشأن وقف العمل بالترخيص السياحي	٢٥
لمرفق دار فارس بفندق قصر فرسان.....	٢٥
قرار رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٧ بشأن وقف العمل بالترخيص السياحي	٢٦
لمرفق بوشكن بفندق إس هوتيل.....	٢٦
قرار رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٧ بشأن رفض تجديد الترخيص السياحي	٢٧
لمرفق تامييز كلوب لاونج بفندق بانوراما.....	٢٧
قرار رقم (١١١) لسنة ٢٠١٧ بشأن رفض تجديد الترخيص السياحي	٢٨
لمرفق الفارس بفندق بانوراما.....	٢٨
قرار رقم (١١٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن وقف العمل بالترخيص السياحي	٢٩
لمرفق ديوانية بفندق جفير جراند هوتيل.....	٢٩
قرار رقم (١١٣) لسنة ٢٠١٧ بشأن رفض تجديد الترخيص السياحي	٣٠
لمرفق راين تري بفندق سويس إنترناشيونال.....	٣٠
قرار رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٧ بشأن وقف العمل بالترخيص السياحي	٣١
لمرفق سكاي لونغ بفندق ديفا.....	٣١
قرار رقم (١١٥) لسنة ٢٠١٧ بشأن وقف العمل بالترخيص السياحي	٣٢
لمطعم ميرال السياحي.....	٣٢
قرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٧ بشأن إلغاء الترخيص الممنوح	٣٣
ل(شركة الأهلي المالية).....	٣٣
قرار رقم (٨) لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٤ بشأن الوثائق الواجب	٣٤
إرفاقها مع البيانات الجمركية والمعلومات التي يجب أن تتضمنها هذه الوثائق	٣٤
والشروط الواجب اتباعها في هذا الشأن.....	٣٧
إعلانات مركز المستثمرين.....	٣٧
إعلان غرفة البحرين لتسوية المنازعات.....	٤٥

أمر ملكي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٧
بتكليف ولي العهد نائب القائد الأعلى
القيام بمهام الحكم

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين
بعد الاطلاع على الدستور،

أمرنا بالآتي:
المادة الأولى

يُعهد إلى وليّ عهدنا القائد الأعلى صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن حمد
بن عيسى آل خليفة القيام بمهام الحُكم نيابة عنّا أثناء مدة غيابنا في الخارج.

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ: ١٨ رمضان ١٤٣٨هـ
الموافق: ١٣ يونيو ٢٠١٧م

تعميم

بشأن عطلة عيد الفطر المبارك لعام ١٤٣٨هـ

بمناسبة عيد الفطر المبارك لعام ١٤٣٨هـ، تُعطلُّ وزارات المملكة وهيئاتها ومؤسساتها العامة يوم العيد واليومين التاليين له.

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٦ رمضان ١٤٣٨هـ
الموافق: ٢١ يونيو ٢٠١٧م

قرار رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٧
بشأن اعتماد دليل إجراءات بيع أرقام التسجيل
المميّزة وشبه المميّزة

وزير الداخلية:

بعد الاطلاع على قانون المرور الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤، ولائحته التنفيذية
 الصادرة بالقرار رقم (١٥٤) لسنة ٢٠١٥،
 وعلى القرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧ بشأن بيع لوحات أرقام التسجيل المميّزة وشبه المميّزة
 للمركبات في مملكة البحرين،
 وبناءً على عرض رئيس اللجنة الدائمة لبيع أرقام التسجيل المميّزة وشبه المميّزة
 للمركبات،
 وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعتمد دليل إجراءات بيع أرقام التسجيل المميّزة وشبه المميّزة، المرافق لهذا القرار.

المادة الثانية

على مدير عام الإدارة العامة للمرور والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار،
 ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الفريق الركن

وزير الداخلية

راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٠ رمضان ١٤٣٨هـ

الموافق: ١٥ يونيو ٢٠١٧م

دليل إجراءات بيع أرقام التسجيل المميزة وشبه المميزة

الإصدار رقم (١)

١. نطاق التطبيق:

يحدد هذا الدليل نظام بيع لوحات أرقام التسجيل المميزة وشبه المميزة للمركبات أو تلك التي يُعاد تصنيفها على أنها أرقام مميزة في المزاد العلني أو المزاد الإلكتروني أو البيع المباشر، وتسري على أرقام تسجيل المركبات بدءاً من التسلسل (٦٠٠٠٠٠) وما بعده.

٢. تعاريف:

دون الإخلال بمعاني الكلمات والعبارات المبينة في قانون المرور الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤، والقرار رقم (١٥٤) لسنة ٢٠١٥ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المرور، القرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧ بشأن بيع لوحات أرقام التسجيل المميزة وشبه المميزة للمركبات بمملكة البحرين، يكون في تطبيق أحكام هذا الدليل للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك:

رقم التسجيل المميز: هو رقم تسجيل المركبة بتسلسل رمزي خاص، يباع عن طريق المزاد العلني أو المزاد الإلكتروني، ويتم تحديد معيار التصنيف ودرجة التميز وإجراءات بيعه وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا الدليل.

رقم التسجيل شبه المميز: هو رقم تسجيل المركبة بتسلسل رمزي خاص، يباع عن طريق البيع المباشر ويجوز إعادة تصنيفه واعتباره رقم تسجيل مميز ليباع عن طريق المزاد العلني أو المزاد الإلكتروني، ويتم تحديد درجة تصنيفه ومعيار تصنيفه وإجراءات بيعه وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا الدليل.

المزاد العلني: عرض أرقام التسجيل المميزة للمركبات على العموم للوصول إلى أعلى سعر.

المزاد الإلكتروني: عرض أرقام التسجيل المميزة للمركبات على العموم للوصول إلى أعلى سعر من خلال وضعها على نظام إلكتروني.

البيع المباشر: عرض أرقام التسجيل شبه المميّزة للمركبات على العموم بأسعار ثابتة تعادل القيمة الاسمية من خلال وضعها على نظام إلكتروني.

الشركة: شركة مزاد المسند لها بيع أرقام التسجيل المميّزة وشبه المميّزة والمسجلة في السجل التجاري برقم (١١٢٠٠٦) شركة مساهمة مقفلة.

٣. تحديد رقم التسجيل المميز والقيمة الاسمية والسوقية:

يحدد رقم التسجيل المميز وشبه المميز وفق التسلسل الرمزي الخاص المبين في هذا الدليل، وتحدد قيمته الاسمية، وذلك على النحو الآتي:

٣,١ رقم التسجيل المميز:

القيمة السوقية	القيمة الاسمية	معيّار التصنيف
غير محددة	تحده اللجنة	أرقام التسجيل التي تحتوي عدد من الأرقام المتماثلة أو المتضاعفة أو بتسلسل خاص والتي تحددها اللجنة والتي تكون ذات رغبة وطلب مرتفع من قبل العموم.

٣,٢ رقم التسجيل شبه المميز:

القيمة السوقية	القيمة الاسمية	معيّار التصنيف
غير محددة	تحده اللجنة	أرقام التسجيل التي تحتوي عدد من الأرقام المتماثلة أو المتضاعفة أو بتسلسل خاص والتي تحددها اللجنة والتي عادةً ما تكون مرغوبة من قبل العموم ولا تعتبرها اللجنة أرقام مميزة.

ويجوز للجنة أو الشركة، إعادة اعتبار ما تراه من أرقام التسجيل شبه المميّزة كأرقام مميزة، أو إعادة اعتبار أي أرقام تسجيل أخرى كانت لها دلالات معنوية أو تاريخية كرقم تسجيل مميز أو شبه مميز.

٤. أحكام عامة:

- ٤,١ تعتمد عملية الشراء بحسب الأحوال بواسطة بطاقة إئتمانية معتمدة وفعالة، أو بواسطة شيك معتمد، أو حوالة بنكية.
- ٤,٢ لا يتم التقييد بعدد معين من أرقام التسجيل لكل شخص طبيعي أو اعتباري في عملية الشراء.
- ٤,٣ لا يتم عرض أي أرقام تسجيل مميزة أو شبه مميزة من قبل الشركة للبيع عن طريق المزاد العلني أو المزاد الإلكتروني أو البيع المباشر، إلا التي تحددها اللجنة.
- ٤,٤ في حالة عدم دفع مبالغ الشراء أو الامتناع عن الدفع، يحق للجنة حرمان الشخص لمدة محددة من المشاركة مستقبلاً في أي مزاد علني أو مزاد إلكتروني أو بيع مباشر دون الإخلال بإجراءات المزاد العلني أو المزاد الإلكتروني أو البيع المباشر.
- ٤,٥ يحق للجنة سحب أي رقم تسجيل مميز قبل البيع إذا تبين أن عرض الرقم للبيع كان غير صحيح.
- ٤,٦ إجراءات بيع أرقام التسجيل المميزة أو شبه المميزة لا تلغي اشتراطات تسجيل وترخيص المركبات المنصوص عليها في قانون المرور ولائحته التنفيذية.

٥. الإعلان عن المزاد العلني أو المزاد الإلكتروني:

يتم تحديد مكان وموعد المزاد من قبل اللجنة بالتنسيق مع الشركة، وتتولى الشركة الإعلان عن المزاد عبر كافة وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة استناداً للتحويل لها من قبل اللجنة وذلك قبل مدة كافية من التاريخ المحدد لإقامة المزاد، على أن يشتمل الإعلان على مكان وموعد انعقاد المزاد.

٦. إجراءات المزاد العلني:

٦,١ علنية المزاد:

تتم إجراءات المزاد والمزايدات في جلسة علنية في الموعد والمكان المحددين.

٦,٢ شروط الاشتراك في المزاد:

يجب ألا يقل عمر المتقدم للمزاد عن ٢١ سنة ميلادية، وتتم عملية الاشتراك كالآتي:

٦,٢,١ للمشاركة في مزايده على رقم تسجيل مميز قيمته الأسمية (٥٠٠)

دينار أو أقل، يتطلب دفع مبلغ (١٠٠٠) دينار قابل للرد، عن طريق تحرير شيك معتمد بذات المبلغ أو بطاقة ائتمانية معتمدة وفعالة.

٦,٢,٢ للمشاركة في المزايدة على رقم تسجيل مميز قيمته الأسمية أكثر من

(٥٠٠) دينار، يتطلب تحرير شيك معتمد مفتوح (غير محدد القيمة) مسترجع في إذا لم يرسوا المزاد على صاحب الشيك.

٦,٣ المزايدة:

٦,٣,١ تبدأ المزايدة بالمناداة على كل رقم على حده، بعد تحديد قيمة أسمية

للرقم، ولا يجب أن تبدأ المزايدة بأقل من القيمة الأسمية للرقم.

٦,٣,٢ تبدأ الإجراءات بالمناداة على القيمة الأسمية للرقم، وتكون المزايدة

بعرض أعلى من القيمة الأسمية للرقم، ويسقط العرض بعرض أعلى منه.

٦,٣,٣ إذا كانت المزايدة على رقم تسجيل مميز قيمته الأسمية أكثر من

١٠٠٠ دينار، يجوز قبول المزايدة عن طريق الهاتف، على أن تكون

شروط المشاركة شيك معتمد لضمان الوفاء بالالتزام بعد توقيع

المشترك على عقد معلق على شرط رسو المزاو يقدم قبل مدة كافية يعلن عنها قبل كل مزاو.

٦,٣,٤ يجوز تحديد مدة زمنية فاصلة بين كل عرض وآخر، وفي هذه الحالة يجب التقدم بالعرض الأعلى خلال المدة المحددة، وإلا رسي المزاو على آخر أعلى عرض ، ولو كان العرض الذي سقط أكبر منه وذلك لكونه باطلا وتم تقديمه بعد انتهاء الوقت المحدد للعرض.

٦,٣,٥ يرسو العطاء على أعلى عرض يقدم خلال المدة المحددة.

٦,٤ العرض لمصلحة الغير:

يجوز لغرض توسعة قاعدة المشتركين في المزاو، لمن يرغب في الاشتراك في المزاو توكيل غيره بموجب توكيل رسمي معتمد، ويسري على الوكيل كافة الأحكام الخاصة بالمزاو.

٦,٥ الممنوعين من الاشتراك في المزاو:

يُمنع من الاشتراك في المزاو المحجور عليهم أو من وقع عليهم حجز تحفظي، أو أعلن إفلاسهم بالنسبة للأشخاص الاعتبارية أو دخلوا في إجراءات التقيسة، أو اتخذت ضدهم إجراءات التصفية والقسمة أو الحراسة.

٧. اعتماد رسو المزاو ودفع المبلغ:

٧,١ على من رسي عليه المزاو بتقديمه العرض الأعلى الالتزام بدفع المبلغ، وإلا قدم الشيك للمطالبة به على البنك المسحوب عليه.

٧,٢ إذا لم يقم من رسي عليه المزاو بدفع المبلغ ، أو تم إرجاع الشيك، يسقط حقه في المطالبة بالرقم، وللجنة أو الشركة عرض الرقم في مُزايدة جديدة، ويتم اتخاذ كافة الإجراءات القانونية بحسب الأحوال، دون الإخلال بحق طلب التعوض عن الضرر.

٨. وقف وإعادة المزاد:

يجوز وقف المزاد في الحالات الآتية:

- ٨,١ إذا لم يتم التقدم بعرض أعلى من القيمة الاسمية المحددة للرقم.
 - ٨,٢ إذا أثبتت منازعات تتعلق بشكل الإجراءات أو بموضوع الحقوق وكانت جدية، أو كانت تتعلق بالنظام العام.
 - ٨,٣ إذا لم يكن عدد الحضور كافياً للبدء في المزاد.
 - ٨,٤ يحق لوزارة الداخلية (الإدارة) وقف المزاد أو إلغائه إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك دون أدنى مسؤولية مدنية في هذا الشأن.
- ويعاد المزاد على الرقم (مزايدة جديدة) في نفس المزاد أو في وقت آخر تحدده اللجنة بعد إتباع ذات الإجراءات الخاصة بالمزاد العلني.

٩. إجراءات المزاد الإلكتروني:

- ٩,١ يجب على من يرغب في شراء رقم التسجيل المميز عن طريق المزاد الإلكتروني، التسجيل في الموقع الإلكتروني المخصص لهذا الغرض وتكوين كافة البيانات الشخصية المطلوبة.
- ٩,٢ يحدد الموقع الإلكتروني تاريخ ووقت بدء المزاد وتاريخ ووقت إنتهاء المزاد (فتح وقفل باب المزايدة).
- ٩,٣ يجب إيداع مبلغ تأمين يعادل ٢٠% من القيمة التي يرغب المزايدة بها قبل إجراء المزايدة قابل للرد في حالة عدم رسو المزاد.
- ٩,٤ تعتمد في عملية إيداع مبلغ التأمين بطاقة إئتمانية معتمدة وفعالة، أو بواسطة شيك معتمد، أو حوالة بنكية.
- ٩,٥ تتم عملية المزايدة إلكترونياً بواسطة الموقع الإلكتروني.
- ٩,٦ يرسو المزاد على العرض الأعلى عند قفل باب المزايدة.

٩,٧ على من رسى عليه المزاد دفع مبلغ الترسية كاملاً، على أن يخصم منه مبلغ التأمين.

٩,٨ إذا لم يقيم من رسى عليه المزاد بدفع المبلغ كاملاً، يسقط حقه في المطالبة بالرقم، وللجنة أو الشركة عرض الرقم في مزاييدة جديدة، وتتم إتخاذ كافة الإجراءات القانونية بحسب الأحوال، دون الإخلال بالمطالبة بالتعويض عن الضرر.

٩,٩ فيما لم يرد بشأنه نص، تسري كافة الأحكام الأخرى المتعلقة بالمزاد العلني على المزاد الإلكتروني.

١٠. الطعن في إجراءات المزاد:

لكل ذي مصلحة الحق في الطعن على إجراءات المزاد، في موعد أقصاه (٧٢) ساعة من رسو المزاد على أكبر عرض، وتنتظر اللجنة في طلب الطعن، ولا تنتظر اللجنة أي طعن يقدم بعد الموعد المشار إليه .

١١. البيع المباشر:

١١,١ يكون بيع الأرقام شبه المميّزة عن طريق البيع المباشر من خلال الموقع الإلكتروني أو من خلال إحدى فروع الشركة.

١١,٢ يجب على من يرغب في شراء رقم التسجيل شبه المميّز من خلال الموقع الإلكتروني، التسجيل في الموقع الإلكتروني المخصص لهذا الغرض وتدوين كافة البيانات الشخصية المطلوبة.

١١,٣ يحدد الموقع الإلكتروني أو الكشوفات المعتمدة سعر ثابت لرقم التسجيل شبه المميّز وفقاً للقيمة الإسمية التي تحددها اللجنة.

١١,٤ تتم عملية الدفع إلكترونياً بواسطة الموقع الإلكتروني.

١١,٥ يُقبل في عملية دفع المبلغ بطاقة إئتمانية معتمدة وفعالة، أو حوالة بنكية.

١٢. حصيلة المزاد أو البيع المباشر:

تعتبر حصيلة البيع بالمزاد أو البيع المباشر إيراداً عاماً، ويتم التعامل معها وفقاً لذلك ودون الإخلال بالعقد المبرم مع الشركة.

١٣. شهادة ملكية رقم التسجيل المميز وشبه المميز:

تصدر الإدارة شهادة ملكية لكل رقم تسجيل مميز أو شبه مميز تم تخصيصه وفقاً لأحكام هذا الدليل على النموذج الذي تحدده اللجنة.

١٤. الاحتفاظ برقم التسجيل المميز وشبه المميز:

يحق لمن خصص له رقم تسجيل مميز أو شبه مميز الاحتفاظ بالرقم في الإدارة، ويحتسب رسم الاحتفاظ برقم التسجيل المميز للمركبات ضمن المبلغ المالي المقرر للحصول على هذا الرقم.

١٥. وضع الرقم على السيارة الخاصة:

يحق لمن خصص له رقم التسجيل المميز أو شبه مميز، أن يطلب نقل الرقم إلى أي مركبة أخرى، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون المرور ولائحته التنفيذية بعد سداد الرسوم المقررة لهذا الإجراء، ولا يجوز تثبيت الرقم على مركبة أخرى في آن واحد، ولا على مركبة غير مملوكة لصاحب رقم التسجيل المميز أو شبه المميزة إلا وفقاً لأحكام القرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧.

١٦. إعادة بيع رقم التسجيل:

يجوز لمن خصص له (تملك) رقم تسجيل مميز أو شبه مميز وفقاً لأحكام القرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧، إعادة بيعه للغير وذلك بعد سداد مبلغ وقدره ١٠٠ دينار (مائة دينار)، ويعتبر نقل الرقم من شخص إلى آخر بيعاً، ولا ينطبق ذلك إذا كان نقل الرقم بين الأصول والفروع أو بين الأزواج.

١٧. تملك رقم تسجيل مصروف قبل العمل بالقرار:

١٧,١ يحق لمن خصص له رقم تسجيل قبل العمل بالقرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧ وهي أرقام تسجيل المركبات الخاصة (٥٩٩٩٩٩) وما دونه، طلب الاحتفاظ به أو تثبيته على مركبة يملكها وتسري على الرقم في هذه الحالة كافة أحكام قانون المرور ولأحته التنفيذية، كما يحق له تملكه بعد سداد مبلغ وقدره ١٠٠ دينار (مائة دينار) وتسري على الرقم في حالة تملكه كافة أحكام القرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧، ولا يجوز له نقل الرقم إلى آخر إلا بعد تملك الرقم وفقاً لأحكام ذلك القرار ما لم يتم بيع السيارة دون طلب الاحتفاظ أو تملك الرقم.

١٧,٢ لا يجوز نقل أي رقم تسجيل المكون من ثلاثة أرقام إلى الغير أو بيع المركبة دون طلب الاحتفاظ أو تملك الرقم إلا بعد موافقة الوزير.

١٨. أرقام التسجيل شبه المميزة:

يجوز لمن حاز رقم غير مميز بعد العمل بهذا القرار، طلب تملك الرقم، ولإدارة في هذه الحالة حق إعادة تصنيف الرقم واعتباره رقم تسجيل شبه مميز، وتسري على الرقم في هذه الحالة كافة أحكام القرار.

١٩. صرف لوحة رقم تسجيل:

دون الإخلال بضوابط تثبيت لوحات أرقام التسجيل على المركبات وفقاً لأحكام قانون المرور ولائحته التنفيذية، يجوز لمن خصص له (تملك) رقم تسجيل مميز أو شبه مميز وفقاً لأحكام القرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧، طلب عدد نسخة واحدة من رقم التسجيل المملوك له للاحتفاظ بها بصفة شخصية بعد دفع الرسم المقرر، وبعد التوقيع على التعهد اللازم بعدم استعمالها على مركبة أو السماح للغير من استعمالها على مركبة إلا وفقاً لأحكام القانون واللائحة.

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٧

بشأن تعديل اسم مركز إنسايت (Insight) للإرشاد الأسري

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن الحماية من العنف الأسري، وعلى القرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن شروط وإجراءات الترخيص لمراكز الإرشاد الأسري، وعلى القرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٧ بشأن الترخيص بفتح مركز إنسايت (Insight) للإرشاد الأسري، وعلى طلب صاحب مركز إنسايت (Insight) للإرشاد الأسري المؤرخ في ١١ يونيو ٢٠١٧ بتعديل اسم المركز ليصبح مركز (هيد أند هارت للاستشارات والإرشاد النفسي والأسري Head & Heart Psychotherapy and Counseling Centre) وبناءً على عرض الوكيل المساعد للرعاية والتأهيل الاجتماعي،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُعدل اسم "مركز إنسايت (Insight) للإرشاد الأسري" ليصبح "مركز هيد أند هارت للاستشارات والإرشاد النفسي والأسري (Head & Heart Psychotherapy and Counseling Centre)".

مادة (٢)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر في: ٢٠ رمضان ١٤٣٨ هـ

الموافق: ١٥ يونيو ٢٠١٧ م

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٩) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحديد مقابل لخدمات تأهيل المقاولين

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:
بعد الاطلاع على المرسوم رقم (١٠) لسنة ٢٠١٦ بإعادة تنظيم شئون الأشغال في وزارة
الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،
وبناءً على موافقة مجلس الوزراء،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون الأشغال،

قرر الآتي:

مادة (١)

يحدد مقابل خدمات التأهيل للمقاولين الراغبين في التأهيل المسبق أو إعادة التأهيل
وذلك لمدة سنتين، على النحو المبين في الجداول المرفقة بهذا القرار.

مادة (٢)

تقوم إدارة هندسة التكاليف وبالتنسيق مع إدارة الموارد المالية بشئون الأشغال بتحصيل
المقابل الوارد في الجداول المرفقة من المقاولين الذين تقوم الوزارة بتأهيلهم.

مادة (٣)

على وكيل الوزارة لشئون الأشغال والمعنيين تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي
لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٧ رمضان ١٤٣٨ هـ

الموافق: ٢٢ يونيو ٢٠١٧ م

أولاً: الفئات الرئيسية للمقاولين

D & E & F	B & C	AA & A	♦ دولي	
750	1000	1200	1500	اصدار شهادة التأهيل / التسجيل
750	1000	1200	1500	تجديد شهادة التأهيل
750	1000	1200	1500	الترقية من درجة تصنيف الى أخرى
750	1000	1200	1500	اعادة التقييم للمقاولين الموقوفين
١- تأخير ٦ أشهر فأقل : الغرامة ٢٥٪ من قيمة رسم التجديد ٢- تأخير أكثر من ٦ أشهر الى ١٢ شهرا : الغرامة ٥٠٪ من قيمة رسم التجديد ٣- تأخير أكثر من ١٢ شهرا الى ١٨ شهرا : الغرامة ٧٥٪ من قيمة رسم التجديد ٤- تأخير أكثر من ١٨ شهرا ولغاية ٢٤ شهرا : الغرامة تعادل ويحد أقصى ضعف قيمة رسم التجديد				غرامات التأخير/عدم التجديد
المقاول المحلي : ٢٠ دينار المقاول الدولي : ٤٠ دينار أو ما يعادلها بالدولار الأمريكي				اصدار رسالة تحقق للوضع الحالي للمقاول (حسب طلب المقاول)
المقاول المحلي : ٢٠ دينار المقاول الدولي : ٤٠ دينار أو ما يعادلها بالدولار الأمريكي				اعادة اصدار شهادة التأهيل (حسب طلب المقاول)

♦ دينار بحريني أو ما يعادلها بالدولار الأمريكي ، وبصرف النظر عن درجة التصنيف

ثانياً: فئة أعمال الصيانة

D & E & F	B & C	AA & A	
500	700	800	اصدار شهادة التأهيل / التسجيل
500	700	800	تجديد شهادة التأهيل
500	700	800	الترقية من درجة تصنيف الى أخرى
500	700	800	اعادة التقييم للمقاولين الموقوفين
١- تأخير ٦ أشهر فأقل : الغرامة ٢٥% من قيمة رسم التجديد ٢- تأخير أكثر من ٦ أشهر الى ١٢ شهرا : الغرامة ٥٠% من قيمة رسم التجديد ٣- تأخير أكثر من ١٢ شهرا الى ١٨ شهرا : الغرامة ٧٥% من قيمة رسم التجديد ٤- تأخير أكثر من ١٨ شهرا ولغاية ٢٤ شهرا : الغرامة تعادل ويحد أقصى ضعف قيمة رسم التجديد			غرامات التأخير/عدم التجديد
المقابل المحلي : ٢٠٠ دينار المقابل الدولي : ٤٠ دينار أو ما يعادلها بالدولار الأمريكي			اصدار رسالة تحقق للوضع الحالي للمقاول (حسب طلب المقاول)
المقابل المحلي : ٢٠٠ دينار المقابل الدولي : ٤٠ دينار أو ما يعادلها بالدولار الأمريكي			اعادة اصدار شهادة التأهيل (حسب طلب المقاول)

❖ دينار بحريني أو ما يعادلها بالدولار الأمريكي ، و بصرف النظر عن درجة التصنيف

ثالثاً: فئة مشاريع إنشاء وصيانة الحدائق والمتنزهات

D & E & C	B & C	AA & A	دولي ♦	
500	700	800	1500	اصدار شهادة التأهيل / التسجيل
500	700	800	1500	تجديد شهادة التأهيل
500	700	800	1500	الترقية من درجة تصنيف الى أخرى
500	700	800	1500	اعادة التقييم للمقاولين الموقوفين
١- تأخير ٦ أشهر فأقل : الغرامة ٢٥٪ من قيمة رسم التجديد ٢- تأخير أكثر من ٦ أشهر الى ١٢ شهراً : الغرامة ٥٠٪ من قيمة رسم التجديد ٣- تأخير أكثر من ١٢ شهراً الى ١٨ شهراً : الغرامة ٧٥٪ من قيمة رسم التجديد ٤- تأخير أكثر من ١٨ شهراً ولغاية ٢٤ شهراً : الغرامة تعادل ويحد أقصى ضعف قيمة رسم التجديد				غرامات التأخير/عدم التجديد
المقابل المحلي : ٢٠ دينار المقابل الدولي : ٤٠ دينار أو ما يعادلها بالدولار الأمريكي				اصدار رسالة تحقق للوضع الحالي للمقاول (حسب طلب المقاول)
المقابل المحلي : ٢٠ دينار المقابل الدولي : ٤٠ دينار أو ما يعادلها بالدولار الأمريكي				اعادة اصدار شهادة التأهيل (حسب طلب المقاول)

♦ دينار بحريني أو ما يعادلها بالدولار الأمريكي ، و بصرف النظر عن درجة التصنيف

رابعاً: فئة الأعمال الأخرى

غير مصنف	انشاء وصيانة الاعمال الكهربائية (المباني)			أعمال سفلتة الطرق			الأعمال الالكتروميكانيكية لصيانة المباني			
	٣	٢	١	C	B	A	C	B	A	
	up to 100,000	up to 200,000	over 200,000	up to 500,000	up to 1,500,000	over 1,500,000	up to 100,000	up to 200,000	Over 200,000	
550	550	600	650	650	850	950	550	600	650	اصدار شهادة التأهيل / التسجيل
550	550	600	650	650	850	950	550	600	650	تجديد شهادة التأهيل
550	550	600	650	650	850	950	550	600	650	الترافع من درجة تصنيف الى أخرى
550	550	600	650	650	850	950	550	600	650	اعادة التقييم للمقاولين الموقوفين
١- تأخير ٦ أشهر فأقل : الغرامة ٢٥٪ من قيمة رسم التجديد ٢- تأخير أكثر من ٦ أشهر الى ١٢ شهراً : الغرامة ٥٠٪ من قيمة رسم التجديد ٣- تأخير أكثر من ١٢ شهراً الى ١٨ شهراً : الغرامة ٧٥٪ من قيمة رسم التجديد ٤- تأخير أكثر من ١٨ شهراً ولغاية ٢٤ شهراً : الغرامة تعادل ويحد أقصى ضعف قيمة رسم التجديد										غرامات التأخير / عدم التجديد
المقاول المحلي : ٢٠ دينار المقاول الدولي : ٤٠ دينار أو ما يعادلها بالدولار الأمريكي										اصدار رسالة تحقق للوضع الحالي للمقاول (حسب طلب المقاول)
المقاول المحلي : ٢٠ دينار المقاول الدولي : ٤٠ دينار أو ما يعادلها بالدولار الأمريكي										اعادة اصدار شهادة التأهيل (حسب طلب المقاول)

♦ دينار بحريني أو ما يعادلها بالدولار الأمريكي ، و بصرف النظر عن درجة التصنيف

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (١٠٨) لسنة ٢٠١٧
بشأن وقف العمل بالترخيص السياحي
لمرفق دار فارس بفندق قصر فرسان

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤ والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وعلى المرسوم رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء وتنظيم هيئة البحرين للمعارض والمؤتمرات، والمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة، وبناءً على توصية الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض،

تقرر الآتي:

مادة (١)

يوقف العمل بالترخيص السياحي لمرفق دار فارس بفندق قصر فرسان لمدة ثلاثة شهور، وذلك لإخلال إدارة الفندق بالالتزامات وأحكام التشريعات السياحية على نحو يمس مصلحة السياحة الوطنية.

مادة (٢)

على الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة

زايد بن راشد الزباني

صدر في: ٢٦ رمضان ١٤٣٨ هـ

الموافق: ٢١ يونيو ٢٠١٧ م

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٧
بشأن وقف العمل بالترخيص السياحي
لمرفق بوشكن بفندق إس هوتيل

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤ والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وعلى المرسوم رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء وتنظيم هيئة البحرين للمعارض والمؤتمرات، والمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة، وبناءً على توصية الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض،

تقرر الآتي:

مادة (١)

يوقف العمل بالترخيص السياحي لمرفق بوشكن (Pushkin) بفندق إس هوتيل لمدة ثلاثة شهور، وذلك لإخلال إدارة الفندق بالالتزامات وأحكام التشريعات السياحية على نحو يمس مصلحة السياحة الوطنية.

مادة (٢)

على الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة

زايد بن راشد الزياني

صدر في: ٢٦ رمضان ١٤٣٨ هـ

الموافق: ٢١ يونيو ٢٠١٧ م

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٧
بشأن رفض تجديد الترخيص السياحي
لمرفق تامييز كلوب لاونج بفندق بانوراما

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤ والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وعلى المرسوم رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء وتنظيم هيئة البحرين للمعارض والمؤتمرات، والمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة، وبناءً على توصية الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض،

تقرر الآتي:

مادة (١)

يُرفض تجديد الترخيص السياحي لمرفق تامييز كلوب لاونج بفندق بانوراما لمدة شهر، وذلك لإخلال إدارة الفندق بالالتزامات وأحكام التشريعات السياحية على نحو يمس مصلحة السياحة الوطنية.

مادة (٢)

على الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة

زايد بن راشد الزباني

صدر في: ٢٦ رمضان ١٤٣٨ هـ

الموافق: ٢١ يونيو ٢٠١٧ م

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (١١١) لسنة ٢٠١٧
بشأن رفض تجديد الترخيص السياحي
لمرفق الفارس بفندق بانوراما

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤ والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وعلى المرسوم رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء وتنظيم هيئة البحرين للمعارض والمؤتمرات، والمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة، وبناءً على توصية الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض،

تقرر الآتي:

مادة (١)

يُرفض تجديد الترخيص السياحي لمرفق الفارس بفندق بانوراما لمدة شهر، وذلك لإخلال إدارة الفندق بالالتزامات وأحكام التشريعات السياحية على نحو يمس مصلحة السياحة الوطنية.

مادة (٢)

على الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة

زايد بن راشد الزباني

صدر في: ٢٦ رمضان ١٤٣٨هـ

الموافق: ٢١ يونيو ٢٠١٧م

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (١١٢) لسنة ٢٠١٧
بشأن وقف العمل بالترخيص السياحي
لمرفق ديوانية بفندق جفير جراند هوتيل

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤ والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وعلى المرسوم رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء وتنظيم هيئة البحرين للمعارض والمؤتمرات، والمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة، وبناءً على توصية الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض،

تقرر الآتي:

مادة (١)

يوقف العمل بالترخيص السياحي لمرفق ديوانية بفندق جفير جراند هوتيل لمدة شهر، ولحين تصحيح الأوضاع، وذلك لإخلال إدارة الفندق بالالتزامات وأحكام التشريعات السياحية على نحو يمس مصلحة السياحة الوطنية.

مادة (٢)

على الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة

زايد بن راشد الزباني

صدر في: ٢٦ رمضان ١٤٣٨هـ

الموافق: ٢١ يونيو ٢٠١٧م

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (١١٣) لسنة ٢٠١٧
بشأن رفض تجديد الترخيص السياحي
لمرفق راين تري بفندق سويس إنترناشيونال

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤ والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وعلى المرسوم رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء وتنظيم هيئة البحرين للمعارض والمؤتمرات، والمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة، وبناءً على توصية الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض،

تقرر الآتي:

مادة (١)

يُرفض تجديد الترخيص السياحي لمرفق راين تري بفندق سويس إنترناشيونال (رامادا بالاس سابقاً) لمدة شهر، وذلك لإخلال إدارة الفندق بالالتزامات وأحكام التشريعات السياحية على نحو يمس مصلحة السياحة الوطنية.

مادة (٢)

على الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة

زايد بن راشد الزياني

صدر في: ٢٦ رمضان ١٤٣٨هـ

الموافق: ٢١ يونيو ٢٠١٧م

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٧
بشأن وقف العمل بالترخيص السياحي
لمرفق سكاي لونغ بفندق ديفا

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤ والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وعلى المرسوم رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء وتنظيم هيئة البحرين للمعارض والمؤتمرات والرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة، وبناءً على توصية الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض،

تقرر الآتي:

مادة (١)

يوقف العمل بالترخيص السياحي لمرفق سكاي لونغ بفندق ديفا لمدة شهرين، وذلك لإخلال إدارة الفندق بالالتزامات وأحكام التشريعات السياحية على نحو يمس مصلحة السياحة الوطنية.

مادة (٢)

على الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة

زايد بن راشد الزباني

صدر في: ٢٦ رمضان ١٤٣٨هـ

الموافق: ٢١ يونيو ٢٠١٧م

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (١١٥) لسنة ٢٠١٧
بشأن وقف العمل بالترخيص السياحي
لمطعم ميرال السياحي

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤ والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وعلى المرسوم رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء وتنظيم هيئة البحرين للمعارض والمؤتمرات، والمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة، وبناءً على توصية الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض،

تقرر الآتي:

مادة (١)

يوقف العمل بالترخيص السياحي لمطعم ميرال لمدة شهرين، وذلك لإخلال إدارة المطعم بالالتزامات وأحكام التشريعات السياحية على نحو يمس مصلحة السياحة الوطنية.

مادة (٢)

على الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة

زايد بن راشد الزياني

صدر في: ٢٦ رمضان ١٤٣٨هـ

الموافق: ٢١ يونيو ٢٠١٧م

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٧
بشأن إلغاء الترخيص الممنوح
لـ (شركة الأهلي المالية)

محافظ مصرف البحرين المركزي:
بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون
رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،
وبناءً على توجيه مدير إدارة التراخيص،

قرر الآتي:
مادة (١)

يُلغى ترخيص "شركة أعمال استثمارية - الفئة ١ (فرع)" لشركة الأهلي المالية الممنوح
بتاريخ ٢٩ يوليو ٢٠٠٧، المسجل تحت السجل التجاري رقم ٦٦١٢٢.

مادة (٢)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُشر في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي
رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ١٨ رمضان ١٤٣٨ هـ
الموافق: ١٣ يونيو ٢٠١٧ م

شئون الجمارك

قرار رقم (٨) لسنة ٢٠١٧

بتعديل بعض أحكام القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٤
بشأن الوثائق الواجب إرفاقها مع البيانات الجمركية
والمعلومات التي يجب أن تتضمنها هذه الوثائق
والشروط الواجب اتباعها في هذا الشأن

رئيس الجمارك:

بعد الاطلاع على القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٤ بشأن الوثائق الواجب إرفاقها مع البيانات الجمركية، والمعلومات التي يجب أن تتضمنها هذه الوثائق، والشروط الواجب اتباعها في هذا الشأن،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (١) من القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٤ بشأن الوثائق الواجب إرفاقها مع البيانات الجمركية، والمعلومات التي يجب أن تتضمنها هذه الوثائق، والشروط الواجب اتباعها في هذا الشأن، النص الآتي:

"مادة (١):

يجب أن يرفق مع البيان الجمركي للاستيراد - في مَنفذ الدخول الأول عند التخليص على أية بضاعة، ولو كانت معفاة من الضرائب (الرسوم) الجمركية - الوثائق الآتية:

١ - بوليصة الشحن: مستند تُصدره الشركة الناقلة مقابل أجرة النقل وتكاليف الشحن، ويُذكر فيه ما إذا كان قد تم دفع المبالغ مقدماً في مكتب التصدير أو إذا كان الدفع عند التسليم، ويتضمن كافة المعلومات اللازمة عن البضاعة والمستورد والمُصدر وبلد وميناء التصدير ووسيلة النقل.

٢ - الفواتير: تصدر من الشركة أو المصنع الذي قام بتصدير البضاعة، ويجب أن تكون هذه الفواتير أصلية وصحيحة صادرة ومصدقة من قِبَل المُصدر. وتُقبل الفواتير المرسلّة بالفاكس أو بأية وسيلة اتصال إلكترونية أخرى مستوفية لشروطها القانونية، على أن تحتوي على شهادة المستورد بصحة جميع البيانات المذكورة فيها حسب استمارة التعهد المرفقة والموقعة من قبله.

ويجب أن تكون الفواتير مكتوبة بإحدى اللغتين العربية أو الإنجليزية. وإذا كانت الفواتير بغير اللغة العربية فعلى المستورد إرفاق ترجمة طبق الأصل باللغة العربية من مكتب ترجمة معتمد وذلك في حال طلب شئون الجمارك ذلك.

ويجب أن تتضمن الفواتير وصفاً تفصيلياً عن البضاعة ورّمز النظام المنسّق الخاص بها وكميتها ووزنها والقيمة التفصيلية لكل سلعة على حدة وقيمة البضاعة الإجمالية وعدد الطرود والعلامات التجارية واسم المصدّر والمستورد وتاريخ صدور الفواتير.

٣ - شهادة المنشأ: مع مراعاة الاتفاقيات الاقتصادية المعمول بها في مملكة البحرين سواء على المستوى الثنائي أو الخليجي أو العربي بشأن شهادات المنشأ، فإن شهادة المنشأ هي المستند الذي يُثبت بلد إنتاج البضاعة، ويصدر من الجهة المختصة ويصدّق عليه من قبل غرفة التجارة والصناعة أو اتحاد الصناعة في بلد المنشأ أو من أية جهة مختصة أخرى. وفي حالة استيراد البضاعة من غير بلد الإنتاج فيجوز قبول شهادة منشأ صادرة من غرفة التجارة والصناعة في بلد المصدّر. وفي الحالتين السابقتين، يجب تصديق شهادة المنشأ من قبل وزارة الخارجية في مملكة البحرين أو أي من البعثات الدبلوماسية للمملكة في الخارج طبقاً للأوضاع والشروط المقررة قانوناً في هذا الشأن. وفي حال عدم وجود تلك البعثات تصدّق شهادة المنشأ من قبل أية سفارة أو قنصلية عربية حسب الأصول المرعية في هذا الشأن، على أن تتضمن شهادة المنشأ بلد الإنتاج واسم المصنع أو الشركة المنتجة ونوع البضاعة.

المادة الثانية

تُضاف إلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٤ بشأن الوثائق الواجب إرفاقها مع البيانات الجمركية، والمعلومات التي يجب أن تتضمنها هذه الوثائق، والشروط الواجب اتباعها في هذا الشأن مادتان جديدتان برقمي (٣ مكرراً) و(٣ مكرراً ١)، نصّاهما الآتي:

"مادة (٣ مكرراً):

يجب أن يرفق مع البيان الجمركي للتصدير عند التخليص على أية بضاعة الوثائق الآتية:

١ - بوليصة شحن.

٢ - فاتورة تجارية.

٣ - شهادة منشأ.

"مادة (٣ مكرراً ١):

لشؤون الجمارك في سبيل تحقّقها من صحة البيانات المصرّح عنها في حالتها الاستيراد أو التصدير، الطلب من المستورد أو المصدّر - حسب مقتضى الحال - تقديم أية وثائق أخرى أو مستندات أو معلومات إضافية تراها ضرورية قبل أو بعد الإفصاح عن البضاعة المستوردة أو المصدّرة. ويُطبّق الإجراء المعمول به في الفقرة (ج) من المادة (١) من هذا القرار بشأن التصديق على شهادة المنشأ على أية شهادات أو مستندات أو وثائق أخرى تطلبها شؤون الجمارك متى تطلب الأمر ذلك.

المادة الثالثة

على المعنيين في شؤون الجمارك تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس الجمارك
أحمد بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٦ رمضان ١٤٣٨ هـ
الموافق: ٢١ يونيو ٢٠١٧ م

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

إعلانات مركز المستثمرين

إعلان رقم (٦٣٤) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / علي عبدالرسول نصيف علي مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (القرية الشامية لتركيب الإعلانات) ، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٣٠٥١ ، طالبا تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من السادة/ علي عبدالرسول نصيف علي، وحميدة ومحمد حماد خليفة حماد، وعرفات أحمد مكي علي حسن.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٦٣٥) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل شركة الشخص الواحد

إلى مؤسسة فردية

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / نور أحمد يوسف محمود مصطفى قائد، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (جورا ش.ش.و) ، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٧٢٦٦ ، طالبا تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى مؤسسة فردية باسم السيد / نور أحمد يوسف محمود مصطفى قائد، وقيامه بإجراءات التحويل.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٦٣٦) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة / أميرة السيد سعيد حسن علوي، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (برنس بالرول بروبتي) ، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٧٧٢٦ ، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمس آلاف) دينار بحريني، وبملكية المالكة نفسها، ويصبح اسمها التجاري شركة (برنس بالرول بروبتي ش.ش.و).

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٦٣٧) لسنة ٢٠١٧

بشأن ضم وحل شركة الجنوب للسياحة ش.م.ب (م)

واندماجها مع شركة تطوير المنطقة الجنوبية ش.م.ب (م)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه الشركة المساهمة البحرينية المقفلة التي تحمل اسم (ممتلكات البحرين القابضة ش.م.ب مقفلة)، طالبة ضم وحل الشركة المساهمة البحرينية المقفلة التي تحمل اسم (الجنوب للسياحة ش.م.ب.م)، واندماجها مع الشركة المساهمة البحرينية المقفلة التي تحمل اسم (تطوير المنطقة الجنوبية ش.م.ب.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٣٤٤٢٠ وانتقال كافة الحقوق والالتزامات التي على شركة الجنوب للسياحة ش.م.ب.م إلى شركة (تطوير المنطقة الجنوبية ش.م.ب.م)، وزيادة رأس المال المصرح به من ١٠,٠٠٠,٠٠٠ د.ب. (عشرة ملايين) دينار بحريني الى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ د.ب (عشرين مليون) دينار بحريني، أي ما يعادل ٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ سهم بقيمة ١٠٠ فلس للسهم الواحد، وزيادة رأس المال الصادر والمدفوع من ٧,٧٦٤,٣٦١ (سبعة ملايين وسبعمئة وأربعة وستين ألفاً وثلاثمئة وواحد وستين) ديناراً بحرينياً الى ١٠,٨٨٠,٧٧٤ د.ب. (عشرة ملايين وثمانمئة وثمانين ألفاً وسبعمئة وأربعة وسبعين) ديناراً بحرينياً.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٦٣٨) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / عبد الحميد عبدالرزاق عبدالقادر محمد شريف، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (ريزيدنس للمقاولات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦١٣٢٦، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، ورأسمال مقداره ٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من السيد / عبد الحميد عبدالرزاق عبدالقادر محمد شريف، والسيد / مازن عبدالحميد عبدالرزاق عبدالقادر شريف.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٦٣٩) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل فرعين

من شركة ذات مسئولية محدودة

إلى مؤسسة فردية

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في شركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (بيور فلو ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٣١٥٤١، طالبين تحويل الفرعين الثاني والسادس من الشركة إلى مؤسسة فردية مستقلة، وتصبح مملوكة للسيدة / سهيلة عبد النبي علي حاجي، وتعيين السيد / فريبرز علي أكبر عباس كازروني للقيام بإجراءات التحويل.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٦٤٠) لسنة ٢٠١٧**بشأن تحويل مؤسسة فردية****إلى شركة ذات مسؤولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ نورة ياقوت عبدالرزاق ياقوت فرحان، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (أسواق بوابة نورة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٢٤٧٨-١، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ دينار (ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من السيدة/ نورة ياقوت عبدالرزاق ياقوت فرحان، البحرينية الجنسية، والسيد/ عبدالسلام فيزهايل، الهندي الجنسية. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٦٤١) لسنة ٢٠١٧**بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية****إلى شركة ذات مسؤولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد/ وسيم بشير عبد الله الحق، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (نخيل الخليج للمقاولات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٨٥١٤، طالباً تحويل الفرع الرابع من المؤسسة المسمى (مطعم طبخ بلس)، المسجل بموجب القيد رقم ٦٨٥١٤-٤، إلى شركة ذات مسؤولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: وسيم بشير عبد الله عبد الرحمن الحق، وأسماء عبدالرزاق الكافي. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٦٤٢) لسنة ٢٠١٧**بشأن تحويل شركة الشخص الواحد****إلى شركة ذات مسؤولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ محمد مؤمن مياهم محمد عرب الله، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (مومن السمصرة ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٧٨١٢-١، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: محمد مؤمن مياهم محمد عرب الله، وميزانور رحمن إم دي أبو أكاس. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٦٤٣) لسنة ٢٠١٧**بشأن تحويل شركة الشخص الواحد****إلى شركة ذات مسؤولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك شركة

الشخص الواحد التي تحمل اسم (مركز الرازي للبصريات ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٣٩١٠٧، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥٠,٠٠٠ (خمسون ألف) دينار بحريني. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٦٤٤) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل شركة الشخص الواحد

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب جعفر سبت للاستشارات، نيابة عن السيد / خالد الشربيني أحمد إبراهيم، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (مودرن موديلز يونيفورم ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٨٨٣٨، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٤٠,٠٠٠ (أربعون ألف) دينار بحريني، بين كل من السيد / خالد الشربيني أحمد إبراهيم، وشركة (العسكري للحلول الذكية ذ.م.م). فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٦٤٥) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب المحامي حسين سعيد محمد المخرق للمحاماة، نيابة عن مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (سندويشات ومشويات وادي السراج)، المسجلة بموجب القيد رقم ٣٤٩٩٧، طالباً تحويل الفرع الثالث من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من عبير محمد رمضان عبد الله، وكوروندارات إبراهيم، وبودان كونييل سووبي. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٦٤٦) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / أكبر حسين عبدالرحمن مراد، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (المهندس للخياطة والأقمشة)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٢٩٦، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من أكبر حسين عبدالرحمن مراد، وPADA THODI USSAN، وMOHAMMED SHUAIB، وABDUL RASHEED PADATHODI.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٦٤٧) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / هشام خواجه نياز أحمد خواجه نبي بخش، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (بروجر سيف بلدرس للمقاولات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٩٨١٩، طالباً تحويل الفرع الرابع من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٢,٠٠٠ (ثلاثة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: هشام خواجه نياز أحمد خواجه نبي بخش، و SARFRAZ KHAWAJA KHAN، و MOHAMMAD ASHRAF KHAN. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٦٤٨) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة / فتحية خليل إبراهيم الحلال مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مقاولات الخليل)، المسجلة بموجب القيد رقم ٣٩٦٨٠، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥٠,٠٠٠ (خمسون ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من حسن عبدعلي أحمد علي عبدالله النشابه، و خليل عبدعلي أحمد، وعلي عبدالله النشابه. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٦٤٩) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل شركة الشخص الواحد

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / محمد عبد المنعم أحمد صادق، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (العطار للعقارات ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١١٨٠، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، ويصبح اسمها التجاري شركة (العطار للعقارات ذ.م.م)، وتكون مملوكة لكل من السادة / محمد عبد المنعم أحمد صادق، وسارة محمد عبد المنعم أحمد صادق العطار، وأحمد محمد عبد المنعم أحمد صادق العطار، ومروة محمد عبد المنعم أحمد صادق العطار. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٦٥٠) لسنة ٢٠١٧
بشأن تخفيض رأسمال
شركة بيت التمويل الكويتي (البحرين) ش.م.ب.مقفلة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم أصحاب الشركة المساهمة البحرينية المقفلة التي تحمل اسم (بيت التمويل الكويتي / البحرين ش.م.ب.مقفلة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٨١٢٨-١، طالبين تخفيض رأسمال الشركة من ١٧٧،١٤٠،٤٨٠ ديناراً بحرينياً إلى ١٣٢،٥١٨،٦٩٩ ديناراً بحرينياً.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٦٥١) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (ماثا للإعلان ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧١٠٦، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، ورأسمال مقداره ٢٠،٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة للسيد / إلياس إم. توماس **Mr. EALIAS MUNDAPLACKAL THOMAS**.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٦٥٢) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (توب سيكرس للاستشارات ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦١٦٢٤، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، ورأسمال مقداره ٢٠،٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: ماثيو بيوس، وجيو باول.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٦٥٣) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة / رقية

خضر عباس كاظم عبدالسلام، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (القرية الراقية لأنشطة المكاتب الإدارية)، والمسجلة بموجب القيد رقم ١١١٤٧١، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من السادة/ رقية خضر عباس كاظم عبدالسلام، الحرينية الجنسية، وسعيد بن فهد بن محمد الودعاني، السعودي الجنسية، وفارس بن عادل بن علي الحربي، السعودي الجنسية.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٦٥٤) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / سليم أكبر محمد جهانكير جان محمد، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (كراج شاكر)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٤٥٢٦، طالباً تحويل الفرع السادس من مؤسسته الفردية المسماة (التألق لتخليص المعاملات) إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، اسمها التجاري شركة (التألق لتخليص المعاملات ذ.م.م)، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة للسيد / جاسم يوسف جاسم يوسف حربان، والسيد / سليم أكبر محمد جهانكير جان محمد.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٦٥٥) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (ديستني العقارية ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٥١٨٠، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٢٥٠,٠٠٠ (مائتان وخمسون ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة للسيد / خالد يوسف إبراهيم حبيب.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٦٥٦) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل فرع من شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / مبروك أحمد يحيى ظافر، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (مبروك أحمد يحيى لترويج المنتجات ش.و)،

المسجلة بموجب القيد رقم ٨١٦٢٢، طالباً تحويل الفرع الثاني من الشركة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١٦,٠٠٠ (ستة عشر ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من السيد / مبروك أحمد يحيى ظافر، والسيد / خالد علي عبدالغنى فرغلي. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٦٥٧) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / عقيل عبدالرسول إبراهيم عبدالله، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (معهد المعلم)، والمسجلة بموجب القيد رقم ٥٣٨٦٢، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، اسمها التجاري شركة (معهد المعلم ش.ش.و)، وبرأسمال مقداره ٥٠ (خمسون) ديناراً بحرينياً، وتكون مملوكة للسيد / عقيل عبدالرسول إبراهيم عبدالله. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

الدعوى رقم: ٢٠١٧/١٣ (غرفة)

إعلان بجدول مواعيد إدارة الدعوى ٢٠١٧/١٣ (غرفة)

المحرر بتاريخ ٢٠ يونيو ٢٠١٧

المدعي: بنك القاهرة

وكيلته: المحامية دعاء أحمد العسمي والمحامية فجر إبراهيم كمال.

عنوان وكيلته: مكتب ١٦، بناية ١٥٠، طريق ١٥٠٧، مجمع ٣١٥، المنامة ٣١٥ مملكة البحرين

المدعى عليه: آر اي البحرين ش.م.ب مقفلة (بنك أركايتا ش.م.ب)

آخر عنوان معلوم: مكتب ٨٠١، مبنى ١١٤، طريق ٣٨٥، شارع الخليفة، مجمع ٣٠٤

جدول مواعيد اجتماعات إدارة الدعوى المحرر بتاريخ ٢٠ يونيو ٢٠١٧:

الاجتماع الأول: بتاريخ ٢٠ يونيو ٢٠١٧ الساعة ١١:٠٠ صباحاً والمحدد لاستلام أطراف

الدعوى جدول مواعيد إدارة الدعوى وإبداء الآراء حوله وبدء الأجل للأطراف لتقديم كافة

الأمور المتعلقة بالدعوى وإثباتها من خلال تقديم مذكرات وأدلة وطلبات بإجراءات الإثبات.

الاجتماع الثاني: بتاريخ ٢ يوليو ٢٠١٧ الساعة ١١:٣٠ صباحاً نهاية الأجل لتقديم المدعى عليه

مذكرة الرد على لائحة الدعوى، ونهاية الأجل لرد الدعوى وللدفء بعدم قبول الدعوى.

الاجتماع الثالث: بتاريخ ١٦ يوليو ٢٠١٧ الساعة ١١:٣٠ صباحاً نهاية الأجل لتقديم المدعي

الرد على مذكرة المدعى عليه المقدمة في الاجتماع الثاني، ونهاية الأجل لتقديم نص القانون

الأجنبي الواجب التطبيق مع الترجمة، ونهاية الأجل لتقديم اتفاق الأطراف على اختيار أعضاء

هيئة تسوية النزاع.

تاريخ ٢٣ يوليو ٢٠١٧ الساعة ٤ عصراً هو نهاية الأجل لتقديم طلبات الإدخال والدعوى

المتقابلة والطلبات العارضة.

الاجتماع الرابع: بتاريخ ٣٠ يوليو ٢٠١٧ الساعة ١١:٣٠ صباحاً نهاية الأجل لتقديم المدعى

عليه الرد على مذكرة المدعي المقدمة في الاجتماع الثالث، ونهاية الأجل لتقديم مذكرات الرد

حول كافة طلبات الإدخال والدعوى المتقابلة والطلبات العارضة (إن وُجدت) ونهاية الأجل

لتقديم تقارير الخبراء وجميع المستندات.

الاجتماع الخامس: بتاريخ ٦ أغسطس ٢٠١٧ الساعة ١١:٣٠ صباحاً نهاية الأجل لتقديم

كافة طلبات إجراءات الإثبات ونهاية الأجل لتقديم مذكرات الرد حول تقارير الخبراء وجميع

المستندات.

الاجتماع السادس: بتاريخ ١٣ أغسطس ٢٠١٧ الساعة ١١:٣٠ صباحاً لتبادل مذكرات الرد حول

كافة طلبات إجراءات الإثبات وإعلان الأطراف بموعد الجلسة الأولى أمام الهيئة.

تعلن غرفة البحرين لتسوية المنازعات للمدعى عليه آر اي البحرين ش.م.ب مقفلة (بنك أركايتا ش.م.ب) بجدول مواعيد إدارة الدعوى رقم ٢٠١٧/١٣ وبمواعيد الحضور لاجتماعات إدارة الدعوى بمقر الغرفة، وعنوانها: بناية البارك بلازا، الطابق الثالث، مبنى ٢٤٧، شارع ١٧٠٤، المنطقة الدبلوماسية، المنامة، مملكة البحرين، وذلك عملاً بالقرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار لائحة إجراءات تسوية المنازعات التي تختص بها غرفة البحرين لتسوية المنازعات بموجب الفصل الأول من الباب الثاني من المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩، ليعلم.

مدير الدعوى

لدى غرفة البحرين لتسوية المنازعات